IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Ninevah University
جامعة نينوى
College of Law
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (4) أيلول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (2)، العدد (4)، ربيع الثاني 1447هـ - أيلول 2025

التنظيم الدستوري لحظر الإرهاب الفكري
دراسة مقارنة

علي عبد السادة جعيز[1] علي حمزة جبر[2]
[1] مدرس القانون الدستوري/ كلية القانون جامعة القادسية. ali.ogaili@qu.edu.iq
[2] مدرس القانون الجنائي/ كلية القانون جامعة القادسية. ali.hamza.jaber@qu.edu.iq

الاستلام: 2025/7/17
القبول: 2025/9/18
النشر: 2025/9/25

المراسلة:
علي عبد السادة جعيز

الكلمات المفتاحية:
الامن الفكري، الارهاب الفكري، الجريمة الإرهابية، حقوق الانسان.

تتفق الدول على أن الإرهاب يعد مشكلة تتعارض مع إرادة الدولة في بسط الأمن والاستقرار والسلام في ربوع أراضيها، كما أن الإرهاب يتعارض مع الحقوق التقليدية للأفراد والتنمية الاقتصادية والمجتمعية، كونه يهدف إلى تقويض القيم التي ترتبط بالأمن والتعاون في إطار الدولة ذاتها أو مع بقية الدول ولا نكاد نجد دولة تتفق مع الإرهاب بل ان الدول تتفق بموجب تشريعاتها المختلفة على رفض الإرهاب أيا كانت صفته، وتسهم الدول عن طريق تشريعاتها المختلفة إلى مواجهة الإرهاب ومعالجته فضلا عن معالجة العوامل التي تؤدي إلى تهيئة الظروف التي تكرس الارهاب، وتعمل الدول بموجب تشريعاتها على نهج متناسق يضمن بين طياته تقليل أو مكافحة الارهاب، ومن ضمنه الإرهاب الفكري كون الإرهاب الفكري يعد من اهم المشاكل التي تتعارض مع حرية الافراد في أمنهم الفكري، والارهاب الفكري كما هو معلوم يعد من أسرع انواع الإرهاب انتشارا كونه انتشاره يرجع إلى عوامل تساعده على هذا الانتشار، واما هذه العوامل فتتمثل في – الإعلام- أو -وسائل العلانية- المختلفة تلك التي وردت في قانون العقوبات، وفي العراق فإن دستوره النافذ لسنة 2005 قد سعى جاهداً إلى مواجهة الإرهاب بأشكاله كافة والارهاب الفكري من بينها ، وأسند هذه المهمة إلى أجهزة الضبط الاداري لتقوم بها، كما لم يقف الأمر عند حدود النص الدستوري، بل انتقل إلى التشريعات الاعتيادية لتأخذ طريقها في القاعدة الجزائية الموضوعية دورها في مجابهة ومكافحة هذا النوع من الجرائم، ويمكن ان نجد هذا المفهوم في التشريع العقابي العام وبعضٍ من التشريعات - الجزائية الخاصة- التي نظمت مواجهة الإرهاب الفكري، وهذا البحث بالأفكار التي سيتضمنها يتناول دور الدولة عن طريق القاعدة الدستورية في مواجهة الإرهاب الفكري ومدى توفيقها في هذه المواجهة كما يتناول ايضا الاسس العامة من اذ اسناد هذه المهمة للقاعدة القانونية الجزائية في مواجهة مشكلة الإرهاب الفكري .

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (4). September 2025

The Constitutional Regulation of the Prohibition of Ideological Terrorism: A Comparative Study

Ali Abdul Sada Jwaiz [1]
[1] *Lect. Dr. /College of Law/ Al-Qadisiyah University.* i.ogaili@qu.edu.iq

Ali Hamza Jabir[2]
[2] *Lect. Dr. /College of Law/ Al-Qadisiyah University.* ali.hamza.jaber@qu.edu.iq

Article Information

Received: 17/7/2025
Accepted: 18/9/2025
Published: 25/9/2025

Corresponding:
Ali Abdul Sada Jwaiz

Keywords:
Intellectual Security, Ideological Terrorism, Terrorist Crimes, Human Rights

Abstract

Countries agree that terrorism is a problem that conflicts with the state's will to spread security, stability and peace throughout its territory. Terrorism also conflicts with the traditional rights of individuals and economic and societal development, as it aims to undermine the values associated with security and cooperation within the framework of the state itself or with other countries. We hardly find a state that agrees with terrorism. Rather, countries agree, under their various legislations, to reject terrorism, regardless of its nature. Countries contribute, through their various legislations, to confronting and addressing terrorism, as well as addressing the factors that lead to the creation of conditions that perpetuate terrorism. Countries, under their legislations, work on a coordinated approach that ensures the reduction or combating of terrorism, including intellectual terrorism, as intellectual terrorism is one of the most important problems that conflict with the freedom of individuals in their intellectual security. Intellectual terrorism, as is known, is one of the most rapidly spreading types of terrorism, as its spread is due to factors that help it spread. These factors are represented by the media or the various means of publicity, those mentioned in the Penal Code. In Iraq, its effective constitution of 2005 has strived to confront terrorism in all its forms. All of them, including intellectual terrorism, and this task was assigned to the administrative control bodies to carry it out, and the matter did not stop at the limits of the constitutional text, but moved to the regular legislation to take its way in the objective penal rule, its role in confronting and combating this type of crime, and we can find this concept in the general penal legislation and some of the special penal legislation that organized the confrontation of intellectual terrorism, and this research with the ideas that it will include addresses the role of the state through the constitutional rule in confronting intellectual terrorism and the extent of its success in this confrontation, as it also addresses the general foundations of assigning this task to the criminal legal rule in confronting the problem of intellectual terrorism.

مقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث

تهتم الدول بالمحافظة على أمنها الذي يصنف على أنه إحدى واجباتها التقليدية التي تضطلع بها عند النظر في الشؤون العامة، ولما كان الأمن قد تطور لأنواع متعددة فقد أصبح الأمن الفكري إحدى أهم أنواعه ومقتضياته الذي اصبح التعدي عليه سمة بارزة عند التشريعات والإدارات التنفيذية للدول ومن بينه انتهاك الخصوصية والإرهاب الفكري، ولا نغالي اذا ما قلنا بأن الإرهاب الفكري يعد أخطر أنواع التعدي على الإرهاب الفكري، ولأهمية مواجهة هذا النوع من الجرائم فقد اتجهت التشريعات لمواجهته في نصوصٍ دستورية وأخرى عادية، ومن قبيل ذلك ما قرره المشرع العراقي والمصري في مواجهة هذا النوع من الأفعال المجرمة قانوناً ولم يقف الأمر عند النصوص التشريعية بل تم تأسيس جهات الضبط الإداري لكي تقوم بهذه المهمة .

ثانياً: اهمية البحث

تظهر أهمية البحث في موضوع الإرهاب الفكري انطلاقاً من كونه يتصل بنشاط غير قانوني ومجرم يتعارض مع مقتضيات الأمن العام في النظام القانوني للدولة بوصفه احدى اهم انواع الأمن الذي تتوقف عليه بقية مرتكزات الأمن وأنواعه الأخرى كالأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن القانوني وغيره؛ ذلك لأن الأمن الفكري يدخل في جميع النواحي المختلفة لأنشطة الدولة ومرافقها العامة، ويعد مدخلاً مهما كان مرتبطاً بحقوق أخرى يتوجب على الدولة ان تصونها لكي يتمتع الفرد بها كما هو الحال في الحقوق الثقافية أو الحقوق الفكرية، ومن هنا فإن الإرهاب الفكري يسعى المشرع من خلال مواجهته لوضع موازنة دقيقة بين حق الفرد في استخدام أفكاره التي أقرها القانون والدستور وكفلها في حدود النظام العام وبين الزجر لمخالفاته التي ينبغي ان لا تتعدى هذه الموازنة.

وعطفاً على ما تقدم فقد حرصت الدساتير على كفاله مواجهه الدولة لأشكال الإرهاب كافة ومن بينها الإرهاب الفكري وهو ما نجده جلياً في دستور جمهورية العراق لسنه 2005 وكذلك دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014 والمعدل في عام 2019 وهذين الدستورين اوضحا على سبيل الدقة سعي الدولة لتفعيل مبدأ الأمن القانوني وتفعيل واجباتها التقليدية في توفير الأمن الذي يعد الأمن الفكري إحدى أهم أنواعه، وفي هذا البحث إنما نسلط الضوء على حقيقة مهمة ترتكز على بيان دور الدولة في مواجهة الأمن الفكري عن طريق السلطات العامة وبواسطة المراتب المتدرجة للتشريع والمتنوعة بدءًا من القاعدة الدستورية، وانتهاء بالقاعدة العادية المتمثلة بالقاعدة الجزائية في هذا البحث، كما يسعى هذا البحث بصفحاته المتعددة إلى إبراز حقيقة مفادها بـأن الإرهاب الفكري يعد فعلاً

خطيراً يهدد كافة الجهود التي تسعى الدولة إلى بنائها سواء عن طريق التشريعات وعن طريق مرافقها العامة؛ لذا فإن الأهمية التي يسلك منها البحث طريقه تبدو في كونها أهمية مفترضة وتجد أساسها في واجب الفرد التقليدي تجاه المساهمة في حفظ الأمن الفكري والثقافي في الدولة كونه متصلاً بالنظام العام فيها .

ثالثاً: اشكالية البحث

إن الإشكالية الرئيسة للبحث تتمثل في تساؤل رئيس مفاده، هل النصوص الدستورية والتشريعية الحالية توفر حماية كافية من الإرهاب الفكري؟ وهل تؤسس موازنة سليمة بين مصلحة الدولة وحريات الفكر والتعبير؟، ومن هذه المشكلة تثار التساؤلات الآتية:

1-ما المقصود بالإرهاب الفكري وما هي خصائصه؟

2-ماهي مبررات مواجهته؟

3-كيف نظم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وكذلك الدستور المصري لسنة 2014؟

4-كيف كان تنظيم القوانين العقابية الوطنية العامة والخاصة من الإرهاب الفكري في العراق ومصر وايهما كان افضل من غيره؟، وستكون إجابة هذه التساؤلات في مدار البحث.

رابعاً: فرضية البحث

إن تنظيم المشرع الدستوري لحظر الإرهاب الفكري كان موفقاً إذ قام واضع النص القانوني في الدولة بتجريم الافعال التي تخل بهذا الأمن كافة، كبث الاشاعات أو ازدراء الثقافات أو مشاكل ذلك ومن بين أخطر الجرائم والأفعال التي تمارس في هذا المجال هو الإرهاب الفكري الذي يعد جريمة بالغة الخطورة تمثل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق التي ترد على حقٍ ثقافي يتمتع به الإنسان بطرق ووسائل شتى تلك التي كفلها الدستور وصانتها التشريعات الجزائية كونها تمثل عنصر النجاعة في القاعدة القانونية وبما تمثله من الحصن الحصين لسائر القواعد القانونية الأخرى في النظام القانوني للدولة .

خامساً: منهجية البحث

للخوض في هذا الموضوع فإننا لا بد أن نستعرض أفكاره وفقاً للمنهج التحليلي الذي يصرف جهده للبحث في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ومدى تنظيمها لحظر الإرهاب الفكري، ومقارنتها بموقف الدستور المصري في دستور 2014.

سادساً: هيكلية البحث

وعطفاً على ذلك فإننا ارتأينا في هذا البحث ان نقسمه على شاكلة مبحثين، نبين في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإرهاب الفكري، أما المبحث الثاني فنبين فيه نطاق التنظيم القانوني لحظر الإرهاب الفكري في النصوص الدستورية والتشريع الجزائي ثم ينتهي البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحظر الدستوري للإرهاب الفكري

إن الإرهاب الفكري وبسبب الآثار الناجمة عن ارتكابه بوصفه سلوكاً إنسانياً غير مشروع فإن مكافحته عن طريق القاعة القانونية يتطلب الوقوف عند مفهومه الخاص لكي يمكن القيام بإجراءات مواجهته بعد ذلك، وعطفاً على ما تقدم فإننا نقسم هذا المبحث في مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم الإرهاب الفكري، أما المطلب الثاني فنكرسه لخصائص الإرهاب الفكري ومبررات مواجهته.

المطلب الاول

مفهوم الإرهاب الفكري

لغرض بيان مفهوم حظر النص الدستوري للإرهاب الفكري نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول تعريف الإرهاب الفكري لغة، أما الفرع الثاني فنكرسه للوقوف على تعريف الإرهاب الفكري اصطلاحاً.

الفرع الاول

تعريف الإرهاب الفكري لغة

الإرهاب الفكري لغة مكونة من مصطلحين، الإرهاب في اللغة العربية مشتق من الفعل "رهب"، ويحمل معنى الخوف والفزع. يقال "أرهب فلانًا" أي خوَّفه، وفزَّعه. ويُطلق على من يلجأ إلى العنف والترهيب لتحقيق أهدافه السياسية اسم "إرهابي"[1]، أما الفكري من الفكر إعمال النظر أو إعمال الخاطر في الشيء، والتفكر التأمل[2].

وعند الجمع بين الكلمتين، فيظهر لنا مصطلح "الإرهاب الفكري"، ذلك الذي يشير إلى نوع معين ومحدد من الإرهاب، يتباين بمضمونه عن الإرهاب التقليدي الذي يستند إلى العنف المادي المباشر، وعليه فإن هذا النوع من الإرهاب يستهدف التحكم بالعقل والتأثير على الفكر الإنساني من خلال التخويف والترهيب النفسي، سواء عن طريق التحريض أو التضليل أو الترويج لأفكار متطرفة، مما يفضي إلى نتيجة مفادها أنه يُقيد حرية الفرد في التفكير والتعبير ويمنعه من اتباع قناعاته بحرية.

وعليه، يمكن القول إن التحليل اللغوي والدلالي للمصطلح يكشف عمق الخطورة المادية والفكرية للإرهاب الفكري؛ لأنه يمس الحقوق الأساسية للإنسان في حرية الفكر والاعتقاد والتعبير، ويستدعي تدخل المشرع لضبطه، وتحديد الحدود بين ما يُعد حرية

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الجيل، بيروت، بيروت، 1969، ص 447.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج5، دار صار، بيروت، 2003، ص 65.

مشروعة للتعبير وما يندرج تحت خانة الفكر الإرهابي الذي يهدد المجتمع والدولة، إذ أن فهم المصطلح لغوياً وفكرياً يشكل مدخلاً أساسياً لتطوير تعريف دستوري وتشريعي يضمن حماية الأفراد والمجتمعات دون الإخلال بجوهر الحريات الفكري .

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب الفكري اصطلاحاً

وفي الجانب الإصلاحي يعد الإرهاب الفكري من المصطلحات التي وقف عليها الفقه القانوني كثيراً وتم تعريفه بتعريفات عدة[1] منها أنه محاولة الفرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمعات في فرض فكرٍ موقفٍ معين في مسألةٍ معينة من القضايا وذلك باستخدام الطرق غير القانونية والأساليب العنيفة على الأفراد أو الشعوب أو الدول بدلاً عن اللجوء إلى أساليب الحوار أو الوسائل المشروعة المحددة بموجب القوانين أو الاتفاقيات الدولية وهذه الجماعات انما تحاول الالزام بالأفكار بالقوة بوصفها المعبرة عن نفسها بانها على صواب والأغلبية الأخرىعلى خطأ[2] .

وهذا التعريف يعد تعريفا مطولا اسهب فيه واضعه في تعريف الإرهاب الفكري وضرب فيه أمثلة متعددة وابتعد عن أسلوب الايجاز في وضع التعريفات القانونية[3] التي تقتضي الاختصار ومن بين ذلك احتوائه على العديد من المصطلحات المرنة كقضية من القضايا على سبيل المثال فهذا المصطلح هو مصطلح غير محدد[4]، وفي علم القانون ينظر إليه على أنه مصطلح غير دقيق وغير منضبط لذا يفضل الابتعاد عنه واستخدام مصطلح آخر غيره. ويمكن القول بأن الإرهاب الفكري هو فرض رأيي معين مهما كانت معه قلة أو كثرة على رأي أغلبية أخرى[5] .

وقد عرفه فريق آخر بأنه تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى يمكن أن تنطوي فيها على حالات فرض الرأي أو العقيدة بالقوة-المادية أو المعنوية- بمعنى أنه إذا كان

---

[1] بوادي، حسنين المحمدي، الإرهاب الفكري أسبابه.. مواجهته، دار الفكر الجامعي، المنصورة، 2006، ص 82.

[2] د. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 46، والطاهر مهدي، مفهوم الإرهاب في الفكر الانساني والشريعة الانسانية دراسة نقدية مقارنة وتعريف، دار الكلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 12.

[3] ينظر في ذلك، عيسى خليل خير الله، روح القوانين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص 26.

[4] ينظر في ذلك، محمد عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة دراسة ومعجم إنجليزي-عربي، مطبعة هنداوي، القاهرة، 2023، ص 361.

[5] د. جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2015، ص 49.

التطرف يقوم على العنصر الفكري فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي[1]، وهذا التعريف أيضاً يلحق التعريف السابق ، الذي اجتهد واضعه فيه بأنه لا يعبر عن الإطار القانوني لتعريف الإرهاب الفكري بالقدر الذي يعبر عن مخاطر أو الوسائل التي يظهر بها الإرهاب الفكري، وفي حقيقة الأمر فإن من يرغب في تعريف الإرهاب الفكري يجب أن نركز على مجموعة من العناصر أولها إن الإرهاب الفكري إنما يقع للتحريض على العنف والأفكار المجرمة التي جرمها القانون بنصوص صريحة[2]، وكذلك إن الإرهاب الفكري يعتمد على منهجٍ يختلف عن المنهج الصحيح للتعلم أو الأساليب الدينية أو الحضارية السائدة في المجتمعات[3]، كما أنه يسيء إلى حرية التعبير عن الأديان أو الطوائف أو المعتقدات أو الاتجاهات الدينية أو الاجتماعية ليفرض رأياً تجاه فئة دون أخرى فهو يحرم الافراد من مجموعة من المعتقدات أو الافكار لصالح فئة قليلة قد تمتلك كافة السبل والادوات التي تمكنها من ارتكاب هذه الجرائم[4] .

ومن المهم الإشارة إلى أن حظر الدساتير للإرهاب الفكري ، يعني تدخل المشرع الدستوري في مواجهة هذا النوع من أنواع الإرهاب على اعتبار أن الدولة ملزمة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره لا سيما الإرهاب الفكري، لأن الإرهاب الفكري يتعدى على مجموعة من الحقوق والحريات الاساسية كحرية الافراد في التعبير عن الرأي أو ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعلم أو ممارسة اللغة بالنسبة للأقليات؛ لذا فإن الإرهاب الفكري الذي يظهر بصوره المختلفة -الاكراه الفكري أو المعتقدي أو الايديولوجي- لفئة قليلة على فئة أخرى إنما يتعارض مع دور الدولة في بسط الأمن ومن بينه مكافحة الإرهاب الفكري، لذا فإن مفهوم الحظر الدستوري يعني تدخل الدولة بكل السبل المتاحة لمكافحة هذا النوع من أنواع الإرهاب تفعيلاً لدورها في مكافحة الجريمة الإرهابية وفي هذا السياق يجدر بنا أن نذكر مجموعة من الملاحظات وعلى النحو الآتي :

1-إن الإرهاب الفكري يعتمد على مفهوم الدولة للأمن ففي دولة ما فإن الإرهاب الفكري الذي قد يعد جريمة في دولة ربما لا يعد جريمة في دولة أخرى، لذا فإن صوره ووسائله تختلف من دولة إلى أخرى بحسب توجه النظام القانوني السائد في الدولة.

---

[1] د. دعاء هشام جمعة فرحات، الصحافة الاستقصائية التلفزيونية وقضايا الإرهاب، القاهرة، 2022، ص 50.

[2] معتز محيي عبد الحميد، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، بدون دار نشر، القاهرة، 2014، ص 54 .

[3] د. محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، دار ktab INC، القاهرة، 2014، ص 104.

[4] موفق عيد فهد مساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019، ص 60.

1- إن الحظر الدستوري للإرهاب الفكري لا يشمل النهي فحسب وإنما يشمل الوسائل فقيام المشرع الدستوري بالنص على أن الدولة ملزمة بمواجهة حالات الإرهاب كافة، ويرجع أيضاً إلى القول بأن الأمر عائد إلى الوسائل ومنها وسيلة القانون أو وسيلة الإدارة لذا فإن الحظر لا يكتسب مفهوماً خاصاً به طالما أن الدولة لم تبين وسائلها في هذا الحظر.

2- إن الإرهاب الفكري يختلف عن بقية الأنواع الأخرى للإرهاب من المحل والوسائل والآثار ؛ لأنه خطر يهدد المجتمعات والشعوب .

وبعد كل ما تقدم من عرض التعريفات الفقهية المختلفة تعريف الإرهاب الفكري بأنه تخويف الآخرين أو اخضاعهم لضغط معنوي أو نفسي في سبيل السيطرة على عقولهم ومنعهم من حرية التفكير والتعبير، وإرغامهم على تبني أفكار أو معتقدات معينة، مما تشكل تهديداً للنظام العام والسلم الأهلي وضمانات الأمن الفكري التي تكفلها الدساتير .

المطلب الثاني

خصائص الإرهاب الفكري ومبررات مواجهته

لغرض بيان خصائص التنظيم الدستوري في مواجهة الإرهاب الفكري والأساس الفلسفي لحظره، نقسم البحث بشأن ذلك إلى فرعين، نبين في الفرع الأول خصائص الإرهاب الفكري ، أما الفرع الثاني فنبين من خلاله دواعي مواجهة الإرهاب الفكري .

الفرع الأول

خصائص الإرهاب الفكري

يعد الإرهاب الفكري احد اخطر انواع الإرهاب غير المادي الذي جرمته تشريعات العديد من الدول، كونه يستهدف عقول الأفراد قبل أجسامهم، ويعمل على السيطرة على طريقة تفكيرهم وتوجيه آرائهم بما يساعد على خدمة أهدافِ محددة، علماً بأن هذا النوع من الإرهاب يقوم على نشر الخوف الفكري، والعمل على تقييد حرية الرأي، ومحاولة العمل على إقصاء كل فكر مخالف، مما يفضي إلى تهميش التنوع الثقافي والفكري في داخل المجتمع، وتبرز خطورته في كونه سلوكاً خفياً يصعب اكتشافه، فهو يتسلل عبر وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل ويترك آثاراً غير اعتيادية وبعيدة المدى على الأفراد والمجتمعات، ويمكن أن نبين هذه الخصائص على النحو الآتي :

1- استهداف العقول

يصنف الإرهاب الفكري على أنه عامل مستهدفٌ للعقول وهو من أخطر صور الاعتداء على الحقوق والحريات التي كفلها المشرع، وعلى وجه الخصوص استهدافه لحرية الرأي والتعبير وحق الإنسان في التفكير المستقل عن غيره، فالإرهاب الفكري يتجاوز حدود الجريمة التقليدية التي ينظمها التشريع الجزائي ليصل إلى مرحلة تشكيل الوعي الجماعي قسراً، من خلال استعمال أدوات مؤثرة مثل الخطاب الفكري الموجّه، والتلاعب بالمفاهيم أو القيم الاجتماعية[1]، ومن ثمّ فإن استهداف العقول بالإرهاب الفكري يشكّل انتهاكاً لالتزامات الدولة في حماية الفكر الحر للمجتمع، مما يستلزم وضع آليات قانونية فاعلة وناجعة للحد من خطورته على المجتمع، مع القيام بضمان التوازن بين مكافحة الفكر المتطرف وصيانة الحق في حرية الرأي والتعبير المكفولان دستورياً .

2-غموضه وعدم وضوحه

إن الغموض وعدم الوضوح من السمات الملازمة للإرهاب ومن بينه الإرهاب الفكري، إذ يتسم هذا النمط من أنواع الإرهاب بغياب المفهوم الدقيق وافتقاد الحدود الفاصلة التي تفصله عن حرية الرأي والتعبير، فالإرهاب الفكري نجده في الغالب ما يتسلل في سياق الخطاب الثقافي أو الديني أو الإعلامي، مما يجعل التعامل معه امراً يتسم بالصعوبة[2]، وقد يتفاقم هذا الغموض من خطورته، فقد يتيح لمرتكبيه التهرب من المسؤولية المحددة بالنص التشريعي، وهو أمرٌ قد يُصعّب على المشرّع من وضع نصوص صريحة لتجريمه من دون أن تمسّ جوهر الحقوق الدستورية المقررة للأفراد.

لذا يتعين على المشرّع عند معالجة جرائم الإرهاب الفكري أن يضع تعريفاً شاملاً ومتوازناً يميز بين طياته الفكر الحر المشروع والسلوك ذات الطابع الفكري الهادف إلى تقويض السلم المجتمعي، بما يحقق التوازن بين حماية الأمن الفكري وضمان حرية التعبير المكفولة بموجب الدساتير والمواثيق الدولية.

3-قابليته على الانتشار السريع

يعد الإرهاب الفكري سلوكاً قابلاً للانتشار السريع وهو من أبرز سماته وأكثرها خطراً على البنية الاجتماعية والقانونية للدولة؛ لأن هذا النمط من أنماط الإرهاب لا يتطلب وجود وسائل مادية معقدة، بل إنه يستند في جوهره على الأفكار والمعتقدات التي يمكن نقلها بسهولة عبر وسائل الإعلام التقليدية أو منصات التواصل الاجتماعي الحديثة، ويُسهم التطور التكنولوجي في تسريع عملية انتشار هذه الأفكار المجرمة قانوناً، بحيث تنتقل من نطاقها

[1] جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2014، ص 46.
[2] الإرهاب الفكري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 34.

المحلي المحدود إلى فضاء عالمي في وقت قصير[1]، وهو ما يجعل آثارها عابرة للحدود، ومن الناحية التشريعية، تشكل هذه الخاصية تحدياً أمام المشرّع والسلطات القضائية، لأن سرعة الانتشار تجعل من الصعوبة بمكان الوقوف على مصادر التحريض وضبطها أو ملاحقة القائمين على نشره بالطرق التقليدية، كما أن هذا الانتشار قد يؤدي إلى خلق بيئة فكرية حاضنة للعنف بمختلف اشكاله، الأمر الذي يهدد السلم والأمن المجتمعي ويقوّض الاستقرار، ولهذا الغرض صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (288/60) المتعلق بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، نصوصاً تؤكد بين طياتها على ضرورة التعاون الدولي لرصد ومكافحة الإرهاب الفكري .

4-التخفي خلف مبررات عقائدية أو سياسية

يُعدّ التخفي وراء مسوغات عقائدية أو سياسية من أخطر خصائص الإرهاب الفكري وأكثرها عقدةً على الصعيد التشريعي والذاتي لهذا المصطلح، إذ يلجأ مرتكبو هذا النوع من أنواع الإرهاب إلى توظيف النصوص الدينية وكذلك المبادئ العقائدية، وكذلك الركون خلف الشعارات السياسية أو الوطنية، كمحصنٍ لإضفاء الشرعية على أفكارهم المجرمة المتطرفة[2]، ولتسويغ محاولاتهم من خلال فرض رؤية فكرية أحادية على المجتمع، وتكمن خطورة هذا الأسلوب هو في قدرته على استمالة قطاعات واسعة من الجمهور، عبر إثارة العاطفة الدينية أو الحماسة السياسية، مما يعطي لخطاب الإرهاب الفكري قوة تأثير مضاعفة ويصعّب كشف نواياه الحقيقية بسهولة .

الفرع الثاني
مبررات مواجهة الإرهاب الفكري

لا شك بأن قيام الدولة بتكريس جهودها لمواجهة هذا النوع من الجرائم والذي يمكن ارجاعه إلى عددٍ من المبررات المرتبطة بأصل واجبات الدولة في أداء وظائفها، لأن الدولة ملزمة بتحقيق الأمن بكل الوسائل المتاحة قانوناً تلك التي تمتلكها دون غيرها، وتبدو فلسفة هذا الامر في نواحٍ متعددة نبينها وفقاً للعرض الآتي:

1-سيادة القانون

إن مبدأ سيادة القانون يقصد به أن إنشاء القوانين وتنفيذها والعلاقة بين القواعد القانونية تخضع في حد ذاتها للتنظيم القانوني[3]، بحيث لا يكون أحد بما في ذلك أعلى السلطات العامة فوق القانون، ويعني القيد القانوني المفروض على الحكام أن الإدارة تخضع للقوانين القائمة بقدر ما يخضع لها مواطنوها، وعلى هذا فإن فكرة المساواة أمام القانون ترتبط ارتباطاً

[1] سلمان الحربي، كتاب الفكر والإرهاب الفكري، من دون مطبعة، من دون دولة، 2024، ص 24.
[2] اماني غازي جرار، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب، دروب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 96.
[3] ليلى يونس المولى، نقد أرسطو طاليس للدساتير اليونانية: دراسة تحليلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 41.

وثيقاً بهذه الفكرة، وهي فكرة تؤكد على أن أي شخص "قانوني" لا يتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الجميع، وأن أي شخص لا يتمتع بالحصانة من العقوبات القانونية[1]، ومن أجل أن تحظى هذه الأفكار بأي قدر من القبول الحقيقي، فلابد وأن يكون هناك جهاز قانوني لإجبار الافراد على الخضوع للقانون[2].

إن حظر الإرهاب الفكري يعني العمل على إعمال الموازنة بين سيادة القانون والأمن، وهذا يعني أن فلسفة صياغة النص الدستوري لمواجهة خطر الإرهاب الفكري تأتي متناسقة مع سيادة القانون وضرورة المحافظة على تقيد الافراد بالقانون وعدم ارتكاب جرائم تمثل اعتداءً أو انتقاصاً لحقوق غيره من الافراد .

فسيادة القانون تستوجب الخضوع لقواعد القانون الساعية لبسط الأمن ومن بينه الأمن الفكري، ومما يترتب على ذلك ان أي تصرفٍ يصدر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية يتعارض مع سيادة القانون فانه ينقل الفعل من منطقة الاباحة إلى منطقة التجريم .

2-تفعيل واجب الدولة التقليدي في مواجهة الجريمة

من المؤكد أن الدولة لديها واجب حماية أرواح وممتلكات مواطنيها، ولكن هذا واجب يتعين عليها في أن تؤديه في كل وقت ويجب أن تؤديه في المقام الأول في تنفيذ الواجبات الدستورية المترتبة على عاتقها[3]، وإن ارتكاب فعل الإرهاب الفكري إنما يعني التوجه نحو أسلوب إشاعة الجريمة وتهديداً لجهود الدولة في بسط الأمن وتهديداً لأفراد المجتمع ؛ لذا إن التهديد الحقيقي لحياة الأمة يأتي بالنقيض من فكرة أن الشعب يعيش وفقاً لقوانينه التقليدية وقيمه السائدة[4]، لذا فان تدخل الدولة يكون من حيث أن القاعدة القانونية والنص على حد سواء الأمر الذي يشكل مبدءً ملزماً للسلطات العامة في مواجهة هذه الجريمة.

3-مواجهة المخاطر الناجمة عن الإرهاب الفكري

[1] د. عبد اللطيف حمزة القراري، صناعة الدستور.. الديمقراطية، الاحزاب، مكتبة القانون، عمان، 201، ص 67.

[2] عزمي بشارة، مسألة الدولة، أطروحة في الفلسفة والنظرية والسياقات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة، 2023، ص 92.

[3] محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص 53.

[4] د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، القاهرة، 2020، ص 91.

إن الدساتير التي تم التصويت عليها وإقرارها في الدول الديمقراطية المعاصرة نجدها تواجه الإرهاب بشدة[1]، وتستبعد هذه الجرائم من فئة الجرائم السياسية[2]، الأمر الذي يؤدي إلى تأثير السماح بتسليم المجرمين، وقد تبنت الدول معيارًا ينص على أن الإرهاب لا يعد جريمة سياسية، وبالتالي لا يسمح بتسليم المجرمين، وفي نفس الاتجاه، كل هذه الانشطة القانونية تأتي لتشكل رفضًا لنوع وطني أو دولي من الإرهاب ومن بينه الإرهاب الفكري، وفقاً لتشريعنا العراقي واتساقاً مع خطر الإرهاب ومن بينه الإرهاب الفكري فإنه يعد جريمة لا تتفق مع العفو والصلح الصفح[3]، كما أن الدعوى الجزائية الناشئة عنها لا تسقط بالتقادم، وهذا المبرر في المواجهة يأتي في زيادة الردع على مرتكبيها ومنعاً لهم وردعاً لغيرهم من العودة اليها مجدداً .

المبحث الثاني

نطاق التنظيم القانوني لحظر الإرهاب الفكري في النصوص الدستورية والتشريع الجزائي

إن من أهم صور الاستجابة لنهج المشرع الدستوري في مواجهة خطر الإرهاب الفكري جعله جريمة كما تم النص عليه في التشريعات الجزائية، وللوقوف عند تدخل القاعدة القانونية لمواجهة الإرهاب الفكري، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول التنظيم القانوني لحظر الإرهاب الفكري في النصوص الدستورية، أما المطلب الثاني فنبين فيه التنظيم القانوني لحظر الإرهاب الفكري في النصوص الجزائية .

المطلب الاول

التنظيم القانوني لحظر الإرهاب الفكري في النصوص الدستورية

لبيان التنظيم القانوني لحظر الإرهاب الفكري في النصوص الدستورية نقسم البحث بشأنه إلى فرعين، نبين في الفرع الأول النصوص الدستورية المنظمة لحظر الإرهاب الفكري في الدستور العراقي، أما الفرع الثاني فنتناول فيه النصوص الدستورية المنظمة لحظر الإرهاب الفكري في الدستور المصري .

الفرع الاول

---

[1] سالم، امنية احمد محمد، آليات مواجهة الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب العربي للمعارف -مركز الفكر الخليجي، الامارات، 2018، ص 331.

[2] د. عمر كامل حسن، جيوبوليتيكيا الإرهاب في الشرق الاوسط واستراتيجيا المواجهة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص 48.

[3] شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس علي ناجي، الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والمقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 17.

النصوص الدستورية المنظمة لحظر الإرهاب الفكري في الدستور العراقي

إن الدستور العراقي لسنة 2005 قد أولى عناية خاصة بمسألة الإرهاب الفكري، باعتباره المنبع الأول لظاهرة الإرهاب العملي والعنف المنظم، نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005[1] في الديباجة في أن التكفيرُ وكذلك الإرهاب بوصفهما جرائم عمت المجتمع الدولي لا تثني العزيمة في التوجه نحو بناء الدولة وتشييد معالم دولة القانون والمشروعية التي تنشدها، ومن ثم فإن كل ما يعتري تأسيس هذه الدولة بالمفهوم المتقدم لا يعد مانعاً من المضي بهذا المشروع من أجل تعزيز وحدة البلد الواحد، وهو مفهوم قد لا يتحقق من دون أن يتم الحفاظ وتأطير مبدأ التداول السلمي للسلطة، والعمل على تبني أسلوب التوزيع الأمثل والعادل للثروات في الدولة، والعمل على تأسيس نظامٍ عادلٍ لتكافؤ الفرص لأفراد البلد ويعد **نزع فتيل الإرهاب** هدفاً اساسياً دأبت الدولة على تبنيه نظرياً وعملياً مع لحاظ بأن الديباجة وفقاً للتوجه الدستوري الراجح جزء لا يتجزأ من الدستور[2]، إذ نجد بأن الديباجة تضمنت مبادئ ملزمة ومعبرة عن سياسة الصائغ للنصوص الدستورية برغبته بمواجهة جرائم الإرهاب.

وقد تجسدت هذه العناية بشكل مباشر في المادة (7) التي تعد النص الأكثر وضوحاً ودلالة في تجريم الفكر المؤدي إلى الإرهاب، اذ حظرت أي كيان أو نهج يتبنى الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، كما أنها قد حظرت الترويج والتمجيد والتبرير لتلك الأفكار، وبهذا يكون الدستور قد واجه الإرهاب الفكري ليس فقط عند تحوله إلى فعل مادي، بل منذ مراحله الأولى كفكرة أو خطاب مجرد، وهو ما يشكل نقلة نوعية في الحماية الدستورية لحرية الفكر والرأي، وهو التزام دستوري يقع على عاتق رئيس الدولة اشار له الدستور في المادة (73) بأنه يمتنع رئيس الجمهورية عن اصدار العفو الخاص عن المحكومين بجرائم الإرهاب وهو التزام يأتي في اطار فلسفة حظر الإرهاب الفكري في الدولة[3] .

إلى جانب هذا الحظر المباشر، نجد أن الدستور لم يغفل عن تكريس حرية الفكر والضمير والعقيدة بموجب المادة (37/أولاً/ج)، وحرية التعبير والصحافة والنشر والتظاهر في المادة (38). غير أن هذه الحريات لم تُترك مطلقة، بل قيّدها الدستور بقيود جوهرية تتمثل

[1] ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بحسب نص المادة (144) منه على أن " يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه " .

[2] وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 38.

[3] د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص 81.

في احترام النظام العام والآداب، وهو ما يفتح المجال للسلطات التشريعية والتنفيذية لتقييد كل خطاب يتجاوز الحرية المشروعة ليقع في دائرة الإرهاب الفكري أو التحريض على الكراهية والعنف.

من جهة أخرى، أكدت المادة (39) حرية تأسيس الأحزاب والجمعيات، لكنها مقيدة حكماً بأحكام المادة (7)، إذ يُمنع دستورياً أي حزب أو تنظيم يقوم على فكر إرهابي أو طائفي أو تكفيري. وبهذا يتحقق التوازن بين ضمان التعددية السياسية وبين حماية النظام الديمقراطي من الانحراف إلى فكر شمولي أو عنفي.

أما المادة (46)، فقد أرست مبدأً عاماً مؤداه أن القيود على الحقوق والحريات لا تكون إلا بقانون، وبما لا يمس جوهر الحق. وتكتسب هذه المادة أهمية خاصة في موضوع الإرهاب الفكري، إذ تمنح المشرّع الوطني أداة دستورية لضبط الحدود الفاصلة بين حرية الفكر المشروع والفكر الإرهابي المهدد للأمن القومي والوحدة الوطنية.

وعليه، يمكن القول إن الدستور العراقي قد عالج الإرهاب الفكري من خلال مستويين:

1. الحظر المباشر: في المادة (7) التي تحظر الفكر والتنظيمات الإرهابية والتكفيرية.
2. الحظر غير المباشر: عبر تقييد الحريات العامة بقيود النظام العام والآداب (المواد 37، 38، 39، 46)، وبذلك يكون الدستور قد أقام موازنة دقيقة بين صون الحرية باعتبارها جوهر النظام الديمقراطي، وبين منع الفكر الإرهابي الذي يتخذ الحرية ستاراً لهدم الدولة والمجتمع.

الفرع الثاني

النصوص الدستورية المنظمة لحظر الإرهاب الفكري في الدستور المصري

إن الدستور المصري الصادر عام 2014 جاء في ظرف سياسي وأمني استثنائي بعد ثورتين شعبيتين وما خلفتاه من اضطراب في البنية السياسية وتهديد مباشر للأمن القومي، الأمر الذي جعل المشرّع الدستوري أكثر وعياً بضرورة وضع آليات واضحة لمواجهة الإرهاب بمختلف أشكاله، وفي مقدمتها الإرهاب الفكري الذي يمثل المنطلق النظري لكل ممارسة إرهابية لاحقة. وعلى الرغم من أن النصوص الدستورية لم تذكر مصطلح "الإرهاب الفكري" بصفة صريحة، إلا أن صياغتها جاءت كافية لتغطي هذا الجانب وتمنح الدولة الأساس الدستوري لمحاصرته[1].

ففي المادة 237 ألزم الدستور الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد، مع التأكيد على ضرورة أن تتم هذه المواجهة في إطار يحترم الحقوق والحريات العامة. إن عبارة "كافة صوره وأشكاله" تفتح المجال لتجريم

[1] أشرف إبراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلالة على النظام القضائي الإنجليزي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 76.

الفكر الإرهابي وخطاب الكراهية والتحريض، وتؤسس لفلسفة ترى في الفكر المتطرف بذرة الفعل الإرهابي، ومن ثم يجب محاصرته دستورياً منذ لحظة ظهوره الأولى.

وفي مقابل هذا الالتزام بمواجهة الإرهاب، نص الدستور على ضمان حرية الفكر والتعبير والإبداع، فجاءت المادة 65 لتؤكد أن حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرها من وسائل النشر، كما جاءت المادة 67 لتكفل حرية الإبداع الفني والأدبي وتلزم الدولة برعاية المبدعين. وأكدت المادة 71 بدورها على حظر الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام إلا في حالات استثنائية كزمن الحرب والتعبئة العامة. وهذه النصوص تعكس تمسك الدستور بالحرية بوصفها ركيزة للنظام الديمقراطي، غير أن هذه الحريات لم تُترك مطلقة، بل جاءت مقيدة بحدود الأمن القومي والنظام العام، وهو ما يفتح الباب أمام السلطات لتقييد التعبير حين يتحول إلى أداة لبث التطرف والإرهاب الفكري.

ولأن مواجهة الإرهاب الفكري قد تنطوي على مساس بالحريات، فقد أراد الدستور أن يضع ضمانات تحول دون تحويل هذه المواجهة إلى أداة قمع. ففي المادة 92 أرسى قاعدة مفادها أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانون أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها، بينما نصت المادة 95 على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما أكدت المادة 97 على حق التقاضي وكفالة رقابة القضاء، بما يعني أن أي تقييد للحريات بدعوى مكافحة الإرهاب الفكري يخضع لرقابة قضائية صارمة تحول دون الانحراف في استعمال السلطة.

ويتضح من خلال هذه المنظومة الدستورية أن الدستور المصري قد بنى مقاربة دقيقة بين اتجاهين متعارضين في الظاهر: اتجاه يكفل حرية الفكر والإبداع ويعتبرها من أساسيات النظام الديمقراطي، واتجاه آخر يحظر الإرهاب بكل أشكاله، بما في ذلك الإرهاب الفكري الذي يهدد الدولة والمجتمع. هذه المعادلة تترجم في صورة التزام مزدوج: حماية الحرية كحق أصيل للمواطن، وضبط ممارستها عندما تتحول إلى أداة هدم للنظام العام والوحدة الوطنية. ومن ثم يمكن القول إن الدستور المصري قد تعامل مع الإرهاب الفكري بمنهج مزدوج: مواجهة مباشرة من خلال نصوص صريحة تجرمه، وضبط غير مباشر عبر تقييد الحريات بقيود مشروعة، مع فرض رقابة قضائية ودستورية لضمان التوازن وعدم الانزلاق إلى الاستبداد. وبملاحظة ما تقدم نستنتج الآتي :

أ-إن حظر المشرع الدستوري لأشكال الإرهاب كافة يأتي من ضمنه الإرهاب باعتباره احد اهم تطبيقات الجريمة الارهابية .

ب-إن النصوص الدستورية لم تأتِ لتعطي السلطات العامة أية سلطة تقديرية فيما يتعلق بمواجهة الإرهاب الفكري بل جاءت على سبيل الالزام اذ أن الالزام في المواجهة لكن وسائل المواجهة واساليبها تترك للسلطات العامة في الدولة .

المطلب الثاني

حظر الإرهاب الفكري في التشريع الجزائي

لغرض بيان حظر الإرهاب الفكري في التشريع الجزائي فإننا نقسم البحث بشأنه إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لحظر الإرهاب الفكري في قانون العقوبات، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان تجريم الإرهاب الفكري في بعض التشريعات الجنائية الخاصة .

الفرع الأول

حظر الإرهاب الفكري في قانون العقوبات

أولاً: تجريم الإرهاب الفكري بوصفه مخلاً بأمن الدولة

ان الإرهاب الفكري في القانون الجنائي لا يشترط فيه أن يكون سلوكاً دالاً بذاته على الإرهاب في أن يكون فكرياً بل يكفي أن يكون وصفاً عاماً ينطبق تحته كثيراً من المفاهيم وهذا ما يمكن حصوله اذا كان الغرض منه الاخلال بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي[1]، ولخطورة الإرهاب الفكري[2] فان المشرع جرمه تحت صور مختلفة[3]، ومن بين تلكم النصوص ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل على تجريم إثارة الحرب الأهلية وعدها جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة[4]، كما جرم المشرع العراقي في المادة (210)[5] أكل من بث بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة بهدف تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الخطورة العالية التي تؤثر في الأمن الاجتماعي والفكري للأفراد .

أما المشرع المصري فقد قرر في المادة (86) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 في أن الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد أو القوة أو سائر الوسائل غير المشروعة

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، جرائم أمن الدولة (طوارئ) في ضوء أمر رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 2004، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 79، وأحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية: دراسة مقارنة بريطانيا، فرنسا، مصر دراسة مقارنة بريطانيا، فرنسا، مصر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 28.

[2] عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي الجزء الاول، بدون مطبعة، بدون مكان النشر، 2012، ص104

[3] د. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013 ص 113

[4] ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بان الجريمة إذا ما وقعت بدوافع ارهابية تهدد أمن المجتمع وجب تشديد العقوبة على الجاني وعدم الاستدلال بالمادة 132/1 من قانون العقوبات العراقي. للمزيد ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 647 جزائي 2016 (غير منشور).

[5] تم تعديل الغرامات بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة 2008 على"... يَكونْ مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أنه "... في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار. جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار...".

من أجل تحقيق غايات لا تتفق من المشروعية القانونية، وهو ما عززته احكام المادة (98/أ) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 النافذ التي جرمت تشكل الهيئات أو الجمعيات التي تروج للإرهاب[1]، وهذه المادة تبحث في قيام الافراد بأي تصرف إيجابي أو سلبي من شأنه أن يُشكل غرضاً اجرامياً ارهابياً ينصرف نحو التأثير في التركيب الاجتماعي أو الفكري للأفراد أو المجتمع على حدٍ سواء .

نخلص مما تقدم بأن المشرع العراقي شأنه شأن المشرع المصري ولخطورة الإرهاب الفكري فقد عده في بعض المواد بأنه من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي لكونه يمس الاسس الاجتماعية والثقافية التي تقتضي مواجهتها بقواعد جزائية آمرة على السلطات العامة والأفراد على حد سواء، ويمكن القول بأن المشرع المصري كان أكثر تشدداً من نظيره العراقي من حيث العقوبة. وندعو المشرع العراقي تطبيقاً لواجب الدولة في مكافحة الإرهاب الفكري في الدستور في أن يتشدد في العقوبة وعدم اعطاء صياغة مرنة للنصوص التشريعية المنظمة لمكافحة هذه الجريمة .

ثانياً: **تجريم الإرهاب الفكري بوصفه من الجرائم التي تمس الشعور الديني**

إن الجرائم الماسة بالشعور الديني تعد إحدى أخطر الجرائم التي تمس الأمن الاجتماعي للدول كون الدول وافرادها تعتقد بمعتقد معين وتأتي هذه الجرائم لتنتقص من هذا الحق في اتباع منهج ديني معين، والتعدي في هذه الجريمة إنما يأتي عن طريق عدة صور ومن بيها فعل الإرهاب الفكري، فقد نص المشرع العراقي على الجرائم التي تمس الشعور الديني (372) وهي تمثل اعتداءً على كل الشعائر أو الرموز أو الشعائر أو الكتب التي يدين بها مجموعة من الافراد في المجتمع ويأتي هذا التجريم لردع نشر الافكار المنحرفة التي تسيء لشعائر ومعتقدات وكتب الاخرين السماوية .

والمتحصل عن هذه الجريمة أن سلوكها الإجرامي يأتي من قبيل القيام بكل فعلٍ من شأنه بث سلوك الإرهاب في نفوس الافراد من ديانة أو فئة تعتقد بنهج معين، ومن حسن السياسة التشريعية فإن المشرع العراقي قد واجه هذه الجريمة كجريمة تؤثر في البناء الاجتماعي في الدولة.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (160) من قانون العقوبات على الجريمة ذاتها، وقد كان منهجه يتماشى مع نهج المشرع العراقي الذي جرم التأثير في الديانات من خلال ارتكاب الإرهاب الفكري، وفي هذا الاتجاه فإن الإرهاب الفكري المؤثر في الطوائف أو الفئات الدينية يعد أخطر أنواع الإرهاب كونه جريمة لها أبعاد ذات مخاطرٍ عالية قد يصعب

[1] ينظر في الاستزادة في تفصيل هذه المادة محمود ربيع، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 56.

السيطرة عليها بعد تفشيها، وقد كان دور المشرع علاجياً ناجماً عن تخويله بموجب النص الدستوري لمواجهة هذا النوع من أنواع الإرهاب الفكري .

الفرع الثاني

تجريم الإرهاب الفكري في بعض التشريعات الجنائية الخاصة

أولاً: تجريم الإرهاب الفكري المتصل بأنشطة المطبوعات والصحافة

تعد المطابع واجهة ثقافية للأفراد عملت الدولة على تنظيمها بموجب قوانين عادية وأخرى فرعية لغرض بسط سلطتها ورقابتها على أداء انشطتها، ولانطباق العلانية على المطبوعات فإن الإرهاب الفكري يكون أبعد انتشاراً من غيره من الوسائل وهو الأمر الذي جرمه المشرعون بنصوص صريحة، ومن تلكم النصوص هو ما نص عليه المشرع العراقي في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 في المادة (16) في تجريم الافعال التي تنتقص من هذا القانون وتسيء للغير بواسطة المطبوعات .

ويمكن القول بأن النص المتقدم بشق التجريم وشق الجزاء يعد نهجاً متقدماً ومبكراً جنح اليه المشرع العراقي في مواجهة صور الإرهاب الفكري الناجمة عن المطابع التي قد تقوم بهذه الجرائم التي تؤثر في الأمن وبسطه في ربوع الدولة، لكن الملاحظ بأن أنشطة المطابع الالكترونية ولسهولة تداوله بين الأفراد فإن انتشار الجريمة يعد أوسع من المطابع التقليدية؛ لذا ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون الجرائم المعلوماتية وتضمينه تجريم المكاتب الإلكترونية التي ترتكب مثل هذه الجرائم كون الوسائل الحديثة أكثر انتشاراً من غيرها من الوسائل .

أما المشرع المصري فقد جرم في المادة (104) من قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كل ما من شأنه المساس بالأمن الفكري عن طريق الإرهاب الفكري بما يمثل الاعتداء على الأمن القومي، وعبارة الأمن القومي يدخل بين طياتها الإرهاب الفكري الذي يعتدي عليه الفاعل من خلال بث الاشاعات أو الفوضى عن طريق وسائل الاعلام .

ثانياً: تجريم الإرهاب الفكري المتصل بقانون مكافحة الارهاب

لم يكن العراق يمتلك قانوناً عن مكافحة الإرهاب قبل عام 2005 إذ صدر القانون رقم (13) لسنة 2005 وهذا القانون يتميز بأن صياغاته مرنة ويعتمد على الغرض أو الغاية من الفعل إذا كان ارهابياً، وبالاطلاع على قانون مكافحة الإرهاب فقد جرم على نحو المضمون الجرائم المتصلة بالإرهاب الفكري، ففي تعريف الجريمة الارهابية كل فعل اجرامي يهدف إلى اثارة الفوضى والإرهاب الفكري بغاياته وأغراضه لا ينفصل عن المفهوم المتقدم، وفي هذا السياق فقد نصت المادة (4/2) من القانون على أن "4 . العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل" ، وهذا النص وإن لم يشر بنحو صريح لمصطلح الإرهاب الفكري لكن المرونة التي يحملها تجعل من مواجهته أمراً منطبقاً عليه وهو ما يسمى –بالتشريعات ذات الصياغة المرنة-، وفي رأينا نجد بأن المشرع قد أحسن

صنعاً في ذلك حينما ذهب إلى تجريم أشكال الإرهاب كافة جاعلاً من بينها –على نحو ضمني-مواجهة الإرهاب الفكري .

وقد ضمن المشرع في القانون أعلاه في المادة الثالثة أن أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون"، وفي هذا النص دلالة مباشرة على تجريم الإرهاب الفكري من اذ كونه فعلاً ضاراً ماساً بالأمن القومي للدولة .

أما المشرع المصري فقد جرم في المادة (28) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الترويج أو ارتكاب الإرهاب الفكري، ويمكن القول بأن المشرع المصري كان أوضح دلالة من المشرع العراقي ؛ فالاخير صياغته عامة لتجريم الإرهاب فقد أشار إلى تجريم هذه الأفعال التي تقع عن طريق المطبوعات أو بوسائل العلانية الأخرى بارتكاب هذه الجريمة ومن بينها الإشاعات .

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من بحث هذا الموضوع توصلنا إلى بيان أهم النتائج والمقترحات المترتبة على بحثه ونوردها على النحو الاتي :

اولا: النتائج

1-غياب تعريف موحد للإرهاب الفكري ذلك أن الدساتير والقوانين العقابية في العراق ومصر لم تضع تعريفاً دقيقاً وشاملاً لمفهوم الإرهاب الفكري، الأمر الذي أدى إلى وجود صعوبات في ضبط المصطلح، ولكن يمكن تعريف الإرهاب الفكري بأنه تخويف الآخرين أو اخضاعهم لضغط معنوي أو نفسي في سبيل السيطرة على عقولهم ومنعهم من حرية التفكير والتعبير، وارغامهم على تبني أفكار أو معتقدات معينة، مما تشكل تهديدًا للنظام العام والسلم الأهلي وضمانات الأمن الفكري التي تكفلها الدساتير .

2-يتسم الإرهاب الفكري بعدة خصائص منها استهدافه للعقول، أي: حرية الانسان في التفكير المستقل ،عدم وضوحه وغموضه؛ لأنه يتسلل عبر الخطاب الثقافي أو الديني أو الإعلامي ، وقابليته على الانتشار السريع ، والتخفي خلف مبررات عقائدية أو سياسية .

3-إن النص في الدساتير على حظر الإرهاب الفكري يعد مبررا من منطلق ضرورة تطبيق مبدأ سيادة القانون ،وتفعيل التزام الدولة بمكافحة الجريمة ،بالنظر إلى المخاطر الجسيمة التي يشكلها هذا النوع من الإرهاب .

4- على الرغم من أن النصوص الدستورية في العراق ومصر تكفل حرية الفكر والتعبير، إلا أن نصوص القوانين النافذة من أجل حماية المجتمع من الفكر المتطرف لم تكن تتسم بالوضوح أو الغزارة بما يكفي لضبط مواجهة الإرهاب الفكري بشكل متوازن مع الحرية.

5- هناك تنوع التنظيم التشريعي بين الدولتين إذ أظهر البحث أن التشريعات الجزائية في مصر تميل إلى الشدة والشمولية والتنوع في المعالجة أكثر من التشريع العراقي النافذ في مواجهة الفكر المتطرف إذ بدا على معالجتها الجزئية وعدم الشمول.

6- هناك قصور في المعالجة الوقائية في الاستباق نحو مواجهة الإرهاب الفكري ذلك أن التركيز التشريعي يبدو أنه منصباً على المعالجة الجزائية أكثر من تبني سياسات تشريعية وقائية كالتثقيف ونشر الوعي لمكافحة الفكر المتطرف الذي قد يقع فيه بعض الافراد .

ثانياً: المقترحات

1-ندعو المشرع العراقي إلى وضع تعريف قانوني دقيق للإرهاب الفكري (بقانون مكافحة الإرهاب) يتضمن تحديد عناصره وأركانه بشكل قانوني دقيق يمنع التوسع في تفسيره بما قد يمس بحرية التعبير المشروعة التي تمت كفالتها دستورياً.

2-ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى ضرورة النص على هذا النوع من الإرهاب بنص واضح ودقيق بالدستور .

3- ندعو إلى تطوير التشريعات الجزائية في العراق بما يضمن وضوحها وشمولها لمواجهة الجرائم الالكترونية ذات الطابع الارهابي الفكري ، مع الاستفادة من التجربة التشريعية المصرية في هذا المجال ،بما يعزز قدرة الدولة على التصدي الفاعل لهذه التهديدات.

4- ندعو إلى اعتماد مقاربة وقائية في التشريع العراقي تقوم على نشر الثقافة القانونية وتعزيزها وكذلك الفكرية والتربوية لمواجهة جذور التطرف قبل تحوله إلى سلوك إجرامي قد يصعب مواجهته بسهولة أو تفادي اثاره المستقبلية.

5-نوصي بإنشاء آلية رقابة مستقلة قضائية و إدارية تعني بمراجعة أي جريمة تتصل بالإرهاب الفكري ، لضمان عدم استخدام هذا التوصيف بما يمس حرية التعبير، وبما يكفل حماية الحقوق الدستورية للأفراد في هذا المجال .

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

1. د. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية : دراسة مقارنة بريطانيا، فرنسا، مصر دراسة مقارنة بريطانيا، فرنسا، مصر، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014 .
2. أشرف إبراهيم سليمان، التحريات و رقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلالة على النظام القضائي الإنجليزي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015 .
3. اماني غازي جرار، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب، دروب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016 .
4. بوادي، حسنين المحمدي، الإرهاب الفكري اسبابه..مواجهته، دار الفكر الجامعي، المنصورة، 2006
5. جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014 .
6. جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان، 2015 .
7. جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011
8. د. حيدر علي نوري ، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب ، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013 .
9. خليل خير الله، روح القوانين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012 .
10. د. دعاء هشام جمعة فرحات ، الصحافة الاستقصائية التلفزيونية وقضايا الإرهاب، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022 .

11. امنية احمد محمد، آليات مواجهة الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب العربي للمعارف - مركز الفكر الخليجي، الامارات، 2018
12. سلمان الحربي، كتاب الفكر والإرهاب الفكري ، من دون مطبعة، من دون دولة، 2024 .
13. شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس علي ناجي ، الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والمقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012
14. الطاهر مهدي، مفهوم الإرهاب في الفكر الانساني والشريعة الانسانية دراسة نقدية مقارنة وتعريف، دار الكلة للنشر والتوزيع،، الجزائر، 2006 .
15. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون و السياسة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، القاهرة، 2020
16. د. عبد الفتاح خضر ، النظام الجنائي الجزء الاول ، بدون مطبعة ،بدون مكان النشر، 2012 .
17. عبداللطيف حمزة القراري، صناعة الدستور. الديمقراطية، الاحزاب، مكتبة القانون، عمان، 201 .
18. د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 2018 .
19. عزمي بشارة ، مسألة الدولة، أطروحة في الفلسفة والنظرية والسياقات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة، 2023
20. عمر كامل حسن ، جيوبوليتيكيا الإرهاب في الشرق الاوسط واستراتيجيا المواجهة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2023
21. ليلى يونس المولى، نقد أرسطو طاليس للدساتير اليونانية: دراسة تحليلية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020 .
22. د. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015
23. د. محمد علي سويلم، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، دار ktab INC، القاهرة، 2014
24. محمد عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة دراسة ومعجم إنجليزي-عربي، مطبعة هنداوي، القاهرة، 2023 .
25. محمود ربيع، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022
26. مصطفى مجدي هرجة، جرائم أمن الدولة (طوارئ) في ضوء أمر رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 2004، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005
27. معتز محيي عبد الحميد، الإرهاب و تجديد الفكر الأمني، بدون دار نشر، القاهرة، 2014 .
28. موفق عيد فهد مساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والإتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2019
29. د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014

ثانياً: التشريعات

أ-الدساتير

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005
2. دستور جمهوريه مصر العربية الصادر في عام 2014

ب-التشريعات العادية

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937
2. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
3. قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968
4. قانون تعديل قانون الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخربرقم (6) لسنة 2008
5. قانون تنظيم الكيانات الارهابية والارهابيين رقم (8) لسنة 2015
6. قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
7. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005
8. قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015

ثالثاً: القرارات

قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 647 جزائي 2016 (غير منشور) .